مال الكتابة او نفق قيمتها عند ابي حنيفة وقالا يتعين الاول واذا
اعتق المكاتب عبده على مال لم يخرج ان وسبب على عوض لم يصح وان كاتب
عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول وولاؤه للموالي وان ادى
بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

## كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المراة تعتق فان شرط انه
سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه
للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولاؤه لورثته فان مات عتق مدبروه
وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه
له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة ومولى حامل من
العبد عتقت وعتق حملها وولاؤ الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان
اعتق العبد جر ولاؤه ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن
تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاؤ ولدها لمواليها
عند ابي حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من
النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا وولد ابن فميراث
المعتق للابن دون بني الابن الولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل
وولاؤه على ان يرثه يعقل عنه او اسلم على يد غيره وولاؤه فالولاء
صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه لمولاه ان
وللمولى ان ينتقل عنه بولايته الى غيره ما لم يعقل عنه لم يكن له ان يتحول
بولايته وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

## كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى
الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والنار وموجب ذلك اثما ثم
والعقوبة ان يعفو الاولياء والكفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقالا هو ما



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)